

دعوة للمشاركة في ندوة

" المصلحة الفضلى للطفل بين النص والواقع "

أرضية الندوة:

"في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة، أو الخاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية، أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى" المادة 3 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

إن سيادة المعاهدات والمواثيق الدولية على القانون الوطني، تكريس دستوري يجب أن ينعكس في بلورة وتنفيذ سياسات عمومية متكاملة لحماية الأطفال في المغرب. فالمغرب ملزم بمراعاة "مصالح الطفل الفضلى" من قبل السلطات العمومية (القضائية والإدارية) بحكم مصادقته على المعاهدة الدولية لحقوق الطفل وعلى الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاتفاقية لانزاروت للمجلس الأوروبي.

يؤكد الدستور المغربي حق كل طفل في " توفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية." (الفصل 32). يظهر المفهوم في كل مرة يتعامل فيها المشرع مع حماية الطفل، سواء في قانون الأسرة، أو القانون الجنائي، أو قانون المسطرة الجنائية، أو قانون الشغل، وغيرها.

أصبحت شرعية المصلحة الفضلى للطفل مؤشرا مهما لفهم تطور الوضع الاجتماعي للطفل. ويتزامن هذا التطور مع التغيرات السوسيوثقافية الملحوظة كما يعكس تطور النموذج الديمقراطي ومدى ترسيخه في المجتمع.

تعكس التغيرات المجتمعية وتطور الأسرة النووية على مدى العقدين الماضيين كنموذج اجتماعي رئيسي، التفكير الدقيق والتدريجي لنظام التضامن والتكامل على حساب القيم الجماعية

التقليدية التي تجد نفسها في مفترق طرق بين أصالة الشريعة والتراث السوسيوثقافي الإسلامي وعولمة منظومة قيم حقوق الإنسان الناتجة عن الحداثة الغربية.

ومع ذلك، على أرض الواقع، يتذبذب نطاق ومعنى مصلحة الطفل الفضلى من خلال الاجتهادات القضائية وإجراءات الهيئات الإدارية والاجتماعية والتربوية، مما يؤثر على توجيه نظام الحماية القانونية والمؤسسية للأطفال، من حيث الأمن الجسدي، النفسي والعقلي.

بمجرد أن يكون للطفل مصلحة فضلى واجبة الحماية، يطرح السؤال حول ماهية، درجات وأنواع هذه الحماية؟ وما إن كان معيار التفضيل جسدياً، معنوياً أم مختلطاً؟ وإن كان بالإمكان التفكير في برنامج نظامي، لوضع تصور لمصالح الطفل الفضلى، بخصائص، ومبادئ، ومزايا، وحدود؟ لماذا نفضل تعبير الحماية القانونية للطفل (على سبيل المثال، القانون 15.01 المتعلق بالكفالة) بدلاً من تعبير المصالح الفضلى للطفل؟ هل هذه الحماية القانونية فعالة، كافية ومتكيفة مع مفهوم المصالح الفضلى للطفل وما هي حدودها؟ ما هو مكانها في السياسات العمومية وما هو واقع وممارستها؟ ومن هو هذا الطفل المعني بالحماية سواء على المستوى الوطني أو الدولي؟ وماذا عن تحرير نظام الوصاية على الطفل من حيف القواعد الحالية؟

أهداف الندوة

- ❖ تأطير المصلحة الفضلى للطفل على ضوء مفهومها القانوني والاجتماعي، الوطني والدولي.
- ❖ تقييم فعالية وكفاية الترسنة القانونية المتعلقة بمصالح الطفل الفضلى بالمغرب، وتحديد حدود التدابير الحماية.
- ❖ رصد تطلعات مختلف الفاعلين لمصالح الطفل الفضلى.
- ❖ توصية وإرشاد المهتمين بمجال الطفولة من أجل ضمان أمثل لمصالح الطفل الفضلى.

محاور الندوة

- ❖ المصلحة الفضلى للطفل، مقاربات مفاهيمية، فلسفية، قانونية، اجتماعية وسيكولوجية.
- ❖ مكانة مصالح الطفل الفضلى في الاتفاقيات الدولية.
- ❖ المصلحة الفضلى للطفل في الشريعة الإسلامية.
- ❖ المصلحة الفضلى للطفل في القانون الدولي الخاص والمقارن.
- ❖ المصلحة الفضلى للطفل في الواقع: تحديات التطبيق وحدود الحماية.
- ❖ دور الفقه والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في ترسيخ المصلحة الفضلى للطفل.

تاريخ ومكان الندوة

كلية العلوم القانونية واقتصادية والاجتماعية المحمدية يومي الأربعاء والخميس 05 و 06 أبريل 2023، الموافق 14 و 15 رمضان 1444 هـ

تعليمات للراغبين في المشاركة

- 1- أن يكون الموضوع ضمن محاور الندوة
- 2- أن يرسل المشارك ملخصا بصيغة Word للبريد الإلكتروني التالي:
labdpde@gmail.com
- 3- أن يقدم الملخص فكرة وافية عن المداخلة من حيث: الموضوع، الإشكالية، الأهداف والمباحث.
- 4- تخضع الملخصات والبحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للندوة

مواعيد مهمة

- ❖ آخر موعد لاستلام ملخصات البحوث للمشاركة في الندوة 28 فبراير 2023، الموافق 8 شعبان 1444
- ❖ آخر موعد للرد على قبول الملخصات 15 مارس 2023 الموافق 23 شعبان 1444
- ❖ آخر موعد لاستلام المداخلات وأوراق العمل كاملة بعد قبول ملخصاتها 30 مارس 2023 الموافق 8 رمضان 1444
- ❖ توجه جميع المراسلات إلى بريد المختبر: labdpde@gmail.com